كتاب الطب بالسند عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد انتهى وظاهر
هذا التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله
تعالى جعل مخالطة المريض وقوله بها متعلق بالمريض للصحيح متعلق بمخالطة
سببا لاعدائه اى المريض مرضه الى الصحيح وعلى هذا فاكله صلى الله عليه وسلم
مع المجذوم يحتمل ان يكون لعلمه ان الله تعالى نزع منه التاثير ثم قد يتخلف
ذلك الاعداء عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع ابن الصلاح تبعا
لغيره كمالك والشافعي قال اللقاني واختاره العراقي في الالفية وقال في
شرحها فقوله لا عدوى الخ نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه
الامراض تعدي بطبعها وقوله فر من المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى من
الاسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف عن السبب وهذا مذهب
اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا
الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب انتهى والاولى في الجمع بينهما ان يقال
ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وانما كان هذا اولى
لان فيه ابقاء الكلام على ظاهره الذي هو العموم فيراد لا عدوى بالطبع
ولا بالسبب العادي وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا ولابن
الصلاح ان يأول هذا ليحصل التوفيق بينه وبين ما تقدم من قوله و
فر من المجذوم وما اورده البخاري عنه صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح
ويقول ان العدوى المنفية على سبيل العموم هي العدوى بالطبع واما من
جهة التاثير العادي فهي متحققة بالنسبة الى نحو الجذام لمشاهدة التاثير
في الغالب ولهذا امر بالفرار منه منتفية بالنسبة الى نحو الطاعون ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه اذ لو كان فيه
تاثير عادي لم يكن الخروج من محله ممنوعا اذ الاحتراز عن التهلكة مأذون
فيه شرعا فعلم ان ما يشاهد فيه من التاثير ليس الا فيما نشاهد من وقوع
مرض مماثل لمرض سابق اتفاقا ولو سلم ان له تاثيرا فهو تاثير ضعيف لا

يعلقه للمرض الذي يخلقه الله تعالى بسبب الاسباب التي منها الجذام عند المخالطة لم يمرض بسببها

قف الجذام الطاعون

يلتفت

يلتفت اليه الا المتعلق بالاسباب الضعيفة وللخصم ان يقول يجوز ان
يكون ما يشاهد من التاثير في مخالطة المجذوم من هذا القبيل والله اعلم
وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لمعارضه اى للاعرابي الذي راجعه للاستكشاف
عن امر خفي عليه والامر دقول الشارع صلى الله عليه وسلم تحفز بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب من باب علم اى تصير الابل كلها
جربا وعند مسلم عن ابي هريرة فقال اعرابي يا رسول فما بال الابل تكون
في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها
قال فمن اعدى الاول حيث رد صلى الله عليه وسلم بقوله الاعرابي اى جعل صلى الله
عليه وسلم الاعرابي محجوجا بعين كلامه حيث قال فمن اعدى الاول اى لو كان
المريض الثاني لم يكن مرضه الا بان المريض الاول اعدى مرضه اليه فمن الذي
اعدى المرض الاول الى المريض الاول يعني ان الله تعالى ابتلاء ذلك المرض في
الثاني من غير تاثير امر آخر كما ابتداء في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم
فمن باب سد الذرايع اى وسائل العقايد الباطلة لئلا يؤدي فامر به لئلا
يتفق للشخص الذي يخالط المجذوم شيء فاعل يتفق من ذلك بتقدير
الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج اى الاثم فامر بتجنبه حسما للمادة
واما ما رواه مسلم عن الشريد بن سويد قال كان في وفد ثقيف رجل
مجذوم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك فيحتمل
انه كان ايضا لمراعاة عقائد المسلمين والله تعالى اعلم وقد صنف في هذا
النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكن لم يقصد استيعابه
ولذا لم يفرده بالتاليف وجعل جزءا من الام وانما قصد به التنبيه
على بيان كيفية الجمع وقد صنف فيه بعده ابو محمد سعيد ابن قتيبة
وقتيبة هذا هو قتيبة بن سعيد شيخ الشيخين والطحاوي امام
جليل من ائمتنا الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الاثار وغيرهما
من السلف فقد كانوا يجتهدون في الجمع والتوفيق يتحاشون عن الغاء

قوله فمن اعدى الاول
هو قوله في موضعه وقوله
صلى الله عليه وسلم لمعارضه
ان جعل بعض القول
ورا فهو مقوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)